

عمدة القاري

والذي يخرج من الحلق يسمى هواة وهوعت ما أكلته إذا استخرجته من حلقك وعن إسماعيل الهوعاء مثل عشراء من التهوع وعن قطرب الهيعوعة من الهواع وقال ابن سيده الهيعوعة من بنات الواو ولا يتوجه اللهم إلا أن يكون محذوفا قوله يستن جملة في محل نصب على أنها مفعول ثان لوحدته ووحد من أفعال القلوب لأن معناه قائم بالقلب ويأتي وجد بمعنى أصاب أيضا فإن جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته قوله بيده الياء فيه تتعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك قوله يقول جملة من الفعل والفاعل في محل نصب على الحال وقوله أع أع في محل نصب على مقول القول وقوله والسواك في فيه أي في فمه ومحل هذه الجملة نصب على الحال .

بيان استنباط الحكم وهو أنه يدل على أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه ليلا نهارا أو قام الإجماع كونه مندوبا حتى قال الأوزاعي هو شرط الوضوء وقد جاء أحاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه ولكن أكثرها فيه كلام وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحها محافظته له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر Bهما على النبي وأنا مسندته إلى صدي ومعه عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمدته رسول الله ﷺ ببصره فأخذت السواك فقضته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء وقال آخرون إنه من سنة الصلاة وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى نقل ذلك عن أبي حنيفة وفي (الهداية) أن الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى أبو حامد الإسفرائيني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه وعن إسحاق أنه واجب إنه تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق وكيفيته عندنا أن يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت كان يستاك عرضا لا طولا وفي (المغني) ويستاك على أسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون في غلط الخنصر وطول الشبر والمستحب أن شاك يعود من أراك وبياس قد ندى بالماء ويكون لنا محرما وفي (المحيط) العلك للمرأة يقوم مقام السواك وإذا لم يجد السواك يعالج بإصبعه في حديث أنس رواه البيهقي أنه قال يجزئ من السواك الأصابع وضعفه وفضائل كثيرة وقد ذكرنا في (شرحنا لمعاني الآثار) للطحاوي ما ورد فيه عن أكثر من خمسين صحابيا .

حذيفة) قال كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

هذا أيضا مطابق للترجمة .

بيان رجاله وهم خمسة عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة وجريز بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وأبو وائل شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله ﷺ .

بيان لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته كلهم كوفيون .

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هاهنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم وعن ابن نمير عن أبيه وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش وعن أبي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير به وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة كلاهما عن جريز به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي به وعن محمد بن عبد الأعلى وعن محمد بن سعيد وعن أحمد بن سليمان وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن علي بن محمد عن وكيع .

بيان لغته قوله يشوص بالشين المعجمة والماد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء مشوصا

غسله وشاص فاه